

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 16 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
تقرير لجنة الامتثال

أولاً - مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الثاني للجنة الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في روما في الفترة من 21-22 فبراير/شباط 2017. وقد تأسست لجنة الامتثال بموجب قرار الجهاز الرئاسي 2006/3، عملاً بالمادتين 19-3(هـ) و 21 من المعاهدة الدولية.
- 2- ووافق الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال¹ وكذلك على النسق الموحد² (الطوعي) لرفع التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال. وكان الجهاز الرئاسي قد وافق، في دورته الرابعة، على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال³ (إجراءات الامتثال).
- 3- ونُظّم الاجتماع وفقاً للقسم خامساً-5 والقسم خامساً من إجراءات الامتثال والمادة سادساً من اللائحة الداخلية للجنة الامتثال.
- 4- وانتخبت اللجنة السيد René Lefebvre رئيساً والسيدة Amparo Ampil نائبة للرئيس.

¹ القرار 2013/9، المراجعة 1، الملحق 1.

² القرار 2013/9، المراجعة 1، الملحق 2.

³ القرار 2011/2، الملحق.

- 5- ويصف هذا التقرير العمل الذي قامت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين الحالية في ممارسة وظيفتها المتمثلة بمساعدة الجهاز الرئاسي على رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، استناداً إلى التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة، وفقاً لأحكام القسم خامساً من إجراءات الامتثال. ووفقاً لذلك، أعدت اللجنة بناءً على التقارير الواردة تولىً مرفقاً بتحليل. وقد لاحظت اللجنة أن الجهاز الرئاسي لم يُحدّد بعد أية أولويات لهذا التحليل.
- 6- وأعدت اللجنة استناداً إلى العمل الذي قامت به مشروع قرار بشأن الامتثال لينظر فيه الجهاز الرئاسي، ويرد مشروع القرار هذا في الملحق 3.

ثانياً- رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة

- 7- وفقاً للقسم رابعاً من إجراءات الامتثال، نظرت اللجنة في التقارير الواردة من 14 من الأطراف المتعاقدة عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، كما ورد في الملحق 1. ويستند التوليف والتحليل، الواردان في الملحق 2، على تلك التقارير، بهدف مساعدة الجهاز الرئاسي على رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية.
- 8- ووفقاً للقسم خامساً-2 من إجراءات الامتثال، ستنظر اللجنة في التقارير التي تتلقاها حتى ما قبل 12 شهراً من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي، مراعية أية توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي. وكان الجهاز الرئاسي قد قرر في دورته السادسة أن تعقد دورته السابعة في الربع الأخير من عام 2017. ولدى انعقاد اجتماع اللجنة، لم تكن المواعيد الدقيقة للدورة السابعة قد حددت بعد.
- 9- ويستند التوليف والتحليل الواردان في هذا التقرير على التقارير الـ 14 التي تُلقيت. وكان تقرير واحد قد ورد قبل الربع الأخير من عام 2016 وورد أحد عشر تقريراً خلال الربع الأخير من عام 2016 واثنان خلال الربع الأول من عام 2017.
- 10- ولاحظت اللجنة أن من غير المتوقع أن تقدّم البلدان التي أصبحت أطرافاً في المعاهدة الدولية منذ الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي تقاريرها بعد ثلاث سنوات من اعتماد النسق الموحد لرفع التقارير في الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي (بجول أكتوبر/تشرين الأول 2016). ورأت اللجنة أن من الضروري أن ينظر الجهاز الرئاسي في الموعد النهائي لرفع التقارير في حالة الدول التي أصبحت أطرافاً متعاقدة بين الدورتين الخامسة والسابعة للجهاز الرئاسي.
- 11- ووافقت اللجنة على أنه لما كانت ولايتها في استعراض التقارير جارية، فإنها ستقدم تولىً وتحليلاً مستمرين، بما أن مزيداً من التقارير سيُرد في المستقبل.
- 12- واستخدمت جميع التقارير الواردة، باستثناء واحد منها، النسق الموحد (الطوعي) لرفع التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

13- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تنشر على الإنترنت جميع التقارير المتعلقة بالامتثال على الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية. ورأت اللجنة أن نشر التقارير لن يثير أية قضايا تتعلق بالسرية، وأن ذلك سيزيد من شفافية عملية الرصد.

منهجية أولية

14- يتبع تقديم المعلومات الهيكل نفسه للنسق الموحد لرفع التقارير. ويهدف التوليف إلى تحديد التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني والقيود التي تعترض سبيل ذلك، وكذلك تقديم بعض الملاحظات العامة.

15- ووافقت اللجنة، حيثما كان ذلك ملائمًا وذا صلة، على تصنيف التقديمات إلى مجموعات اقتصادية وإقليمية في أقسام معينة، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وفقًا للتصنيفات الرسمية التي يتبناها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ورأت اللجنة أنه نظرًا لمحدودية عدد التقارير التي تلقتها، ينبغي تفسير أية نتائج تُعرض في هذه الوثيقة بعناية، وألا تُعتبر مؤشرًا على أية وجهات.

ثالثًا - المسائل التنظيمية

16- انتخب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، أعضاء لجنة الامتثال للفترة 2016-2019 وفقًا لأحكام القسم ثالثًا-4 من إجراءات الامتثال. وانتخب ستة أعضاء لفترة ولاية كاملة (أي أربع سنوات). وستنتهي ولاية ستة أعضاء في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، إذ يكون كل منهم قد عمل مدة أربع سنوات. وترد قائمة أعضاء لجنة الامتثال في الملحق 4.

17- ووفقًا لإجراءات الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاءً جديدًا لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من أوشكت ولايتهم على الانتهاء، مع الأخذ في الاعتبار ألا يخدم أي عضو ما يزيد على ولايتين متتاليتين.

18- وفي أوائل عام 2017، تلقى الأمين كتاب استقالة عضو لجنة واحد من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ كان مقررًا أن تنتهي ولايته في عام 2019.

19- ولدى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال للولاية الجديدة، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذ بالحسبان أن لجنة الامتثال تتألف، عملاً بإجراءات الامتثال، من عدد أقصاه 14 عضوًا، بحيث لا يكون هناك ما يزيد على عضوين اثنين من كل إقليم من أقاليم المنظمة كحد أقصى وألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من طرف متعاقد واحد. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.

20- وطبقًا للمادة 3 من اللائحة الداخلية للجنة الامتثال، على كل عضو في اللجنة أن يؤدي واجباته ويمارس سلطاته بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير ويسعى إلى تلافي أي تضارب في المصالح.

21- وقد يرغب الجهاز الرئاسي النظر في أن يتمتع أعضاء لجنة الامتثال بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، وأن يعمل الأعضاء بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

22- وفي القرارات السابقة بشأن الامتثال، أكد الجهاز الرئاسي مجددًا على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل إجراءات الامتثال وعمل لجنة الامتثال. كما قرر أن تُدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة أعضاء اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية التي يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتُستكمل بأية مساهمات طوعية متوافرة لهذا الغرض. وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين إدراج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي تُقدّم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية. وتبعًا لذلك، سيتضمن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019 التكاليف التقديرية لاجتماعات لجنة الامتثال.

رابعًا- برنامج العمل المقبل للجنة

23- نظرت اللجنة في الوثيقة 4/17/2-IT/GB7/CC، التي تحتوي على معلومات عن الأعمال الممكنة في المستقبل لفترة السنتين المقبلة، استنادًا إلى وظائفها عملاً بالقسم رابعًا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

24- وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال⁴ وكذلك على النسق الموحد⁵ (الطوعي) لرفع التقارير بموجب القسم خامسًا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

25- وفي ما يتعلق بالتقارير الوطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة، أكّدت اللجنة مجددًا أهمية إجراءات الامتثال، التي تنص على أن تنظر اللجنة في التقارير التي ترد حتى 12 شهرًا قبل انعقاد الدورة المقبلة للجهاز الرئاسي. وفي ضوء عدد من التقارير الواردة حتى الآن، أوصت اللجنة بتمديد الموعد النهائي إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018 لتلك الأطراف المتعاقدة التي لم تُقدم تقاريرها بعد، وفقًا للقسم خامسًا-1 من إجراءات الامتثال، كي يتسنى للجنة النظر فيها قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. ودعت اللجنة تلك الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها إلى تحديث هذه التقارير، حسب الاقتضاء. وستظل التقارير سارية حتى تاريخ تحديثها.

26- وناقشت اللجنة أيضًا استعراض إجراءات الامتثال في غضون ست سنوات من اعتمادها، واتفقت على أن المعلومات المتاحة حاليًا ليست كافية لكي يقوم الجهاز الرئاسي بإجراء تقييم واستعراض فعالية إجراءات الامتثال.

⁴ القرار 2013/9، المراجعة 1، الملحق 1.

⁵ القرار 2013/9، المراجعة 1، الملحق 2.

واقترحت أن يُوجَل الجهاز الرئاسي الاستعراض المنصوص عليه في القسم عاشرًا إلى دورته الثامنة. ومن شأن ذلك أن يتيح مراكمة المزيد من التجارب العملية لإجراءات الامتثال.

27- ووافقت اللجنة على مراجعة نسق رفع التقارير الموحد، مع الأخذ بالاعتبار الاقتراحات من الأطراف المتعاقدة وتجارب استخدامه.

28- ووافقت اللجنة كذلك على أن تنظر الأمانة في عدد التقارير الواردة حتى ما قبل 12 شهرًا من الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، وتتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس حول ما إذا كانت اللجنة بحاجة إلى الاجتماع أم لا، وتوقيت هذا الاجتماع إن كانت له حاجة، مع مراعاة اللائحة الداخلية للجنة الامتثال.

الملحق 1

التقارير الواردة وفقاً للقسم خامساً من إجراءات الامتثال

2016/12/5	إسبانيا
2016/12/5	إكوادور
2016/12/5	ألمانيا
2016/11/24	سلوفينيا
2016/10/26	السويد
2016/12/5	سويسرا
2017/1/31	الفلبين
2016/11/1	كوبا
2017/1/31	لبنان
2016/5/5	ليبيا
2016/12/7	المملكة المتحدة
2016/12/5	ناميبيا
2016/12/5	النرويج
2016/12/5	هولندا

الملحق 2

توليف وتحليل التقارير الواردة وفقاً للقسم خامساً من إجراءات الامتثال

- 1- وفقاً للقسم خامساً-3 من إجراءات الامتثال، على اللجنة أن تقدّم إلى الجهاز الرئاسي لينظر فيهما تولىً يستند إلى التقارير التي وردت إلى جانب تحليل يتناول أية أولويات حددها الجهاز الرئاسي. وقد لاحظت اللجنة أن الجهاز الرئاسي لم يُحدّد بعد أية أولويات لهذا التحليل.
- 2- ونظرت اللجنة في التقارير التي وردت من الأطراف المتعاقدة عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال. وتتضمن الأقسام التالية تولىً للتقارير الواردة وتحليلاً يستند إلى تلك التقارير.
- 3- ونظرت اللجنة في التقارير المقدمة من 14 طرفاً متعاقداً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، على النحو الوارد في الملحق 1 من هذا التقرير.
- 4- وشملت التقارير واحداً من إقليم أفريقيا وثمانية من إقليم أوروبا واثنين من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي واثنين من إقليم الشرق الأدنى وواحداً من إقليم آسيا.

أولاً- التوليف

التزامات عامة (المادة 4)

- 5- وفقاً للمادة 4 من المعاهدة الدولية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن توافق قوانينه ولوائحه التنظيمية وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- 6- وردّ ثلاثة عشر طرفاً متعاقداً أن لديه قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات معمول بها لتنفيذ المعاهدة الدولية، في حين أفادت ثلاثة أطراف متعاقدة أنها لم تضع أي قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات محددة لتنفيذ المعاهدة. وأظهرت التفاصيل الإضافية الواردة في التقارير أن معظم الأطراف المتعاقدة ينقذ المعاهدة الدولية إما من خلال قوانين أو من خلال سياسات، وأن غالبية هذه التدابير تتناول المعاهدة وحدها.
- 7- وأفاد ثلاثة عشر طرفاً متعاقداً أن لديه قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات معمول بها تنطبق على الموارد الوراثية النباتية، وأشار طرف متعاقد واحد فقط إلى أنه لا يوجد لديه من هذه شيء. وتندرج هذه التدابير الأخرى في معظمها في مجالات التنوع البيولوجي وحماية البيئة وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

8- وفي ما يتعلق بالتغييرات على القوانين أو اللوائح أو الإجراءات أو السياسات القائمة لضمان الامتثال للمعاهدة الدولية، أشارت أربعة أطراف متعاقدة أنها ستضطر إلى إجراء تغييرات، وأشارت عشرة أطراف متعاقدة أنها لن تفعل ذلك. وتعلق التغييرات في الغالب بحقوق المزارعين، بما في ذلك المادة 9-3 من المعاهدة الدولية.

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها (المادة 5)

9- أفادت التقارير جميعها أن الأطراف المتعاقدة روجت نُهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام وأن الموارد الوراثية النباتية قد تم مسحها وجردها في بلدانها. ومجموعة المحاصيل والأنواع واسعة، تتضمن الصون في الموائل الطبيعية وخارج الموائل الطبيعية، وأدرجت عدة أطراف متعاقدة قوائم تفصيلية في تقاريرها.

10- وأفادت الأطراف المتعاقدة جميعها أن هناك تهديدات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أراضيها. وتشمل التهديدات التي ذكرت مرارًا الأمراض، وتغير المناخ، والجفاف، ونقص الاستخدام، والحاجة إلى توعية صناع القرار والمزارعين، والتغييرات في خطط إدارة الأراضي، ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين، والقدرات التقنية المتقدمة.

11- وأفادت الأطراف المتعاقدة جميعها، باستثناء طرف واحد، أنها روجت جمع الموارد الوراثية النباتية المعرضة للتهديد أو ذات الاستخدام المحتمل وجمع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بتلك الموارد. وأشارت معظم التقارير إلى البحوث، والمجموعات خارج المواقع الطبيعية، مع التركيز بشكل خاص على الأصناف التقليدية - أو مشاريع التنمية.

12- وأشار جميع الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها عززت أو دعمت جهود المزارعين والمجتمعات المحلية لإدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة، بما في ذلك من خلال برامج التنمية الريفية وأنشطة تدريب، مثل حلقات العمل لبناء القدرات، والدعم المالي ودعم تسجيل الأصناف في سجلات الأصناف النباتية.

13- وأفادت ثمانية أطراف متعاقدة أنها شجعت الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، متخذة ثمانية تدابير لتعزيز الصون في المواقع الطبيعية وفي المناطق المحمية، واتخذ طرفان اثنان تدابير لدعم جهود السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ولا سيما التوعية بأهمية أقارب المحاصيل البرية. وأفادت ستة أطراف متعاقدة أنها لم تتخذ أية تدابير من هذا القبيل.

14- وأفاد جميع الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أن هناك في أراضيها مجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتضمنت الغالبية العظمى من التقارير قوائم مفصلة بالمجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتشمل معظمها عددًا من الإضافات يتراوح بين 4 000 و170 000. وأشارت جميع التقارير أيضًا أن الأطراف المتعاقدة قد شجعت على وضع نظام فعال ومستدام لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، وذلك أساسًا من خلال البرامج الوطنية أو الإقليمية،

وأنه جرى رصد صون استدامة مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.

15- وأخيراً، أشار جميع الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى على صون واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم أو توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأفادت تسعة أطراف متعاقدة أنها تعاونت على المستوى الإقليمي، كما أفادت أطراف خمسة أنها تعاونت من خلال قنوات ثنائية.

الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 6)

16- أشار جميع التقارير إلى أن هناك لدى الأطراف المتعاقدة سياسات أو تدابير قانونية لتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفي ما يتعلق بهذه التدابير، أفاد أحد عشر طرفاً متعاقداً أنها تتبع سياسات زراعية عادلة تدعم وضع وصون نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى. وأفاد ثلاثة عشر طرفاً متعاقداً أنها وطدت البحوث التي تعزز وتصون التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي في المحاصيل وفي ما بينها لمصلحة المزارعين. وأفاد أحد عشر طرفاً متعاقداً أنها تشجع جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الهامشية.

17- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد اثنا عشر طرفاً متعاقداً بتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين. وأفاد اثنا عشر طرفاً متعاقداً تعزيز الاستخدام الموسع للمحاصيل والأنواع قليلة الاستخدام المحلية والمتكيفة محلياً. وأفادت تسعة أطراف تدعم التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وكذلك صونها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية. وأفادت عشرة أطراف متعاقدة أنها استعرضت وعدلت استراتيجيات ولوائح تنظيمية تتعلق بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي (المادة 7)

18- أشار اثنا عشر طرفاً متعاقداً إلى أن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها واستخدامها المستدام دُجحت جميعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية. وأفاد اثنان من الأطراف المتعاقدة أنهما لم يقوما بذلك.

19- وأفاد اثنا عشر طرفاً متعاقداً أنه تعاون مع أطراف متعاقدة أخرى، من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية، على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفادت ثمانية أطراف متعاقدة أن هدف هذا التعاون كان تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفادت تسعة أطراف متعاقدة أن الهدف كان تعزيز الأنشطة الدولية الرامية إلى تشجيع صون الموارد

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وتربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها وتبادلها، والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، وفقاً للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بموجب المعاهدة الدولية.

20- وأفاد أحد الأطراف المتعاقدة أنه لم "يتعاون مباشرة على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام مع أطراف متعاقدة أخرى من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية"، لكنه أشار إلى تعاونه من خلال كيانات دولية، مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ونظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومرفق البيئة العالمي، والصندوق الأخضر للمناخ، ومن خلال دعم مشاريع محددة في دول أطراف متعاقدة مختلفة أدرجت بالتفصيل في التقرير. وأفاد طرف متعاقد آخر أنه لم يتعاون على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام مع أطراف متعاقدة أخرى من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية، دون أن يقدم المزيد من التفاصيل.

المساعدة الفنية (المادة 8)

21- أفادت ثمانية أطراف متعاقدة أنها شجعت تقديم المساعدة الفنية إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة الدولية. وأفادت خمسة أطراف متعاقدة من البلدان النامية أنها لم تدعم تقديم مثل هذه المساعدة الفنية إلى بلدان نامية أخرى أو إلى بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ولم يرد أحد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية على هذا السؤال. وأشارت أغلبية الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة النمو إلى ردودها على السؤالين 13 (المتعلق بالمادة 5 من المعاهدة) أو 16 (المتعلق بالمادة 7 من المعاهدة).

22- وتبعاً لذلك، أفادت الأطراف المتعاقدة الستة من البلدان النامية جميعها أنها تلقت مساعدة فنية بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة الدولية، وأفادت الأطراف المتعاقدة الثمانية من البلدان المتقدمة النمو جميعها أنها لم تلقت مثل هذه المساعدة.

حقوق المزارعين (المادة 9)

23- أفادت تسعة أطراف متعاقدة أنها اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين، وهي تحديداً ستة تدابير تتعلق بالاعتراف بالمساهمة الهائلة التي قدمتها ولا تزال تقدمها والتي ستواصل تقديمها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون المحليون والأصليون من مختلف أقاليم العالم لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛ وستة تدابير تتعلق بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وثلاثة تدابير تتعلق بالحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وسبعة تدابير تتعلق بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على الصعيد الوطني، بشأن المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ وسبعة تدابير تتعلق بأية حقوق مزارعين في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة.

24- وقدم معظم التقارير مزيداً من التفاصيل عن التدابير المتخذة، ولا سيما في ما يتعلق بمشاركة المزارعين في اتخاذ القرار، فضلاً عن تشريعات البذور وقوانين حماية الأصناف النباتية.

25- وأفادت أربعة أطراف متعاقدة أنها لم تتخذ أية تدابير من هذا القبيل.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (المواد 10 إلى 13)

(أ) التغطية

26- أشارت تسعة أطراف متعاقدة أنها قامت، في النظام المتعدد الأطراف، بالإبلاغ عن توفر جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 من المعاهدة الدولية الخاضعة لإدارة ومراقبة حكوماتها والموجودة في المجال العام. وأشار طرفان متعاقدان إلى أن توفر المواد كان جزئياً، لكنه لم يقدم أية معلومات إضافية عن الأسباب. وأخيراً، أفادت ثلاثة أطراف متعاقدة أنها لم تُبلغ عن توافر أية مواد كهذه. وأشار أحد الأطراف المتعاقدة أنه لا توجد صعوبات فنية في القيام بذلك، لكن الموقف الذي يتبناه البلد هو اتخاذ الإجراءات عندما تكون جميع عناصر النظام المتعدد الأطراف فاعلة، بما في ذلك استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية. وأوضح طرف متعاقد آخر أن التشريعات الوطنية السارية لا ترى مثل ذلك الإدراج.

27- وأفادت ستة أطراف متعاقدة أنها اتخذت تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية، ممن يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق 1، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. وشملت هذه التدابير وضع مواد للتوعية وتنظيم حلقات عمل مع مجموعات أصحاب المصلحة، ولا سيما الجامعات وجمعيات مربي النباتات. وأشار أحد الأطراف المتعاقدة إلى دعم مبادرة وطنية لمربي النباتات، بهدف محدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف. وأشار آخر أن بنك الجينات الوطني يشجع الشركات الخاصة على إدراج مواد وأنه يحافظ على مواد ستتاح بمجرد انتهاء مدة حماية الأصناف النباتية المعنية. وأفاد بلد آخر أن المنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين يدرجون المواد من خلال تقديم تبرعات إلى بنك الجينات الوطني، وهناك مداوات جارية لإدراج مجموعة مملوكة ملكية خاصة بأكملها.

(ب) الحصول المُيسَّر على الموارد

28- أفادت عشرة أطراف متعاقدة أنها اتخذت تدابير لتوفير حصول ميسَّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 4-12 من المعاهدة الدولية. وتشمل التدابير التي وردت في التقارير تقديم معلومات أو توجيهات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، وإدراج معلومات عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، وإخطار أمانة المعاهدة بالمواد المتوافرة في النظام المتعدد الأطراف، وزيادة إبراز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في كتالوجات بنك الجينات، وإيصال المواد المتوافرة لعدة مواقع على الإنترنت - على مستوى الإضافات - وإنشاء لجنة وطنية لاستعراض الطلبات الواردة للمواد.

29- وأفادت عشرة أطراف متعاقدة أيضًا عن أنها اتخذت تدابير لتوفير حصول ميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد. وقدم بعض هذه الأطراف مجموع أرقام الاتفاقات المبرمة. وأفاد أحد الأطراف عن أكثر من 7 000 اتفاق لنقل ما يقرب من 140 000 مادة، في حين أشار طرف آخر إلى أنه يواجه صعوبات في الحصول على الأرقام لأن توزيع المواد لا مركزي. وذكر معظم تلك الأطراف المتعاقدة أن مقدمي الخدمات الوطنيين يقدمون تقاريرهم إلى الجهاز الرئاسي من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن الأرقام يمكن في المستقبل توليدها بسهولة من ذلك النظام. وأفاد أحد الأطراف المتعاقدة أنه لم يتم بأي نقل للمواد بسبب نقص البذور في بنك الجينات الوطني.

30- وأفادت ثمانية أطراف متعاقدة أنها تستخدم الاتفاق الموحد لنقل المواد طوعًا لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1، وفي عدد قليل من الحالات قدمت عدد الاتفاقات المبرمة. وأشار طرفان متعاقدان إلى التزام سياسي إقليمي في سياق تعاونهما الجاري لتيسير نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغض النظر عما إذا كانت الموارد مدرجة في الملحق 1، عندما تستخدم في البحث والتدريب والتربية - باستثناء الاستخدام كهواية خاصة أو ما يعادل ذلك من استخدامات. وقد بررت بلدان أخرى نهج السياسة الوطنية هذا على أنه وسيلة لخفض تكاليف المعاملات والمناولة باستخدام النهج نفسه للمواد المدرجة في الملحق 1 وغير المدرجة فيه.

31- وفي ما يتعلق بإمكانية لجوء أطراف في اتفاقات نقل المواد إلى التقاضي في حالة نشوء منازعات تعاقدية في إطار مثل هذه الاتفاقات، أفادت ثمانية أطراف متعاقدة أن ذلك ممكن بموجب قوانينها المدنية وتشريعاتها لتنظيم العقود الخاصة وأنه يمكن رفع دعاوى تقاضي مدنية أمام محكمة. وذكرت البلدان نفسها أن نظمها القانونية الوطنية تنص على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالمنازعات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.

32- أفاد بلدان أنهما وقرا حصولًا ميسرًا على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 لغرض المساهمة في إعادة إنشاء النظم الزراعية في حالة الكوارث الوطنية الطارئة. وأشار أحدهما أن بنوك الجينات والمشاريع الوطنية فيه وزعت على المزارعين الوطنيين الذين تأثروا بالأعاصير تأثرًا شديدًا بدورًا تشمل مواد جمعت من قبل في تلك المناطق وأصنافًا جديدة من اللوبيا الخضراء *phaseolus vulgaris* والفاصولياء الهلالية *phaseolus lunatus* والذرة الشامية *zea mays* والأرز المزروع *oryza sativa* والإيوميا *ipomea batata* واللفت *brassica* والفجل *raphanus sativus*. ويوصي البرنامج الوطني للزراعة الأسرية في المدن والضواحي بتوزيع المحاصيل ذات الدورة القصيرة. ومع ذلك، أقر هذا الطرف أنه لا توجد معلومات مفصلة عن كمية المواد الموزعة.

(ج) تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف

33- أفاد أحد عشر طرفاً متعاقداً أنه وقّر معلومات تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 عبر قنوات عدة: (أ) قوائم جرد وطنية على الإنترنت للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ و(ب) تقارير أرسلت إلى منظمة الأغذية والزراعة لرصد خطة العمل العالمية الثانية؛ (ج) أطروحات دكتوراه في توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ و(د) نظم معلومات أطراف ثالثة؛ و(هـ) مقالات علمية.

34- وقدمت عشرة أطراف متعاقدة، من خلال تقاريرها الوطنية، معلومات عن الحصول الميسر على تكنولوجيات صون وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1. وعلى وجه الخصوص، أنشأت سبعة أطراف متعاقدة أو شاركت في مجموعات مواضيعية قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - من خلال برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية ECPGR ومركز بلدان الشمال للموارد الوراثية NordGen - وأشارت خمسة أطراف أنها تعلم بوجود شراكات بحث وتطوير في مشاريع تجارية مشتركة متعلقة بالمواد الواردة عبر النظام المتعدد الأطراف. وقدم أحد الأطراف المتعاقدة تقريراً مفصلاً عن عدد من المبادرات الوطنية ذات الصلة بشأن توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تطوير قواعد بيانات عن الشعير والقمح، كما عن محاصيل أخرى. وقدم طرف متعاقد آخر قائمة مفصلة بدرجات الدكتوراه والماجستير بالتعاون مع جامعة وطنية وجامعات في بلدان نامية. وأخيراً، أشار أحد الأطراف المتعاقدة أنه ينظم كل عام دورة مدتها ثلاثة أسابيع موضوعها صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية.

35- وأفادت تسعة أطراف متعاقدة أنها قدمت أو استفادت من تدابير لبناء القدرات. وأعلنت ستة أطراف أنها تجري بحثاً علمية وتطوير قدرات بحثية، مضيفاً أنها أنشأت أو عززت برامج للتعليم والتدريب العلمي والتقني في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفادت خمسة أطراف متعاقدة أنها دعمت تطوير وتوطيد مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

36- كشف تحليل مفصل للردود أن أحد الأطراف المتعاقدة أفاد أنه وقّر عبر عدة مشاريع فرصاً لتنمية القدرات في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وشبكة شرق أفريقيا للموارد الوراثية النباتية، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق أوروبا. وأفاد طرف متعاقد آخر عن قائمة واسعة من الأنشطة مع منظمة الأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والشراكة العالمية للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، والمعاهدة الدولية. وأفادت ثلاثة أطراف متعاقدة عن مشاركتها في برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية. وأشار أحد الأطراف المتعاقدة إلى تنظيم دورة تدريبية عن إدارة الموارد الوراثية النباتية وإلى الدعم المقدم إلى مجلة علمية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أحد الأطراف أنه استفاد من مشروعين من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في إطار دورتين مختلفتين لتعزيز القدرات في ما يتعلق بالذرة الشامية *zea mays* واللوبياء الخضراء *phaseolus vulgaris* والأعلاف.

خطة العمل العالمية (المادة 14)

37- أعلن اثنا عشر طرفًا متعاقدًا أنها تروج تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وأفاد معظمها أنها تقوم بذلك من خلال تعاون وطني ودولي. وعلى الصعيد القطري، أفادت سبعة أطراف متعاقدة، في إطار هذا القسم، أن لديها خططًا وطنية لصون التنوع البيولوجي وأنشطة مستمرة بشأن الاستخدام المستدام.

38- وأشار بعض الأطراف المتعاقدة إلى أن المعلومات المقدمة ردًا على السؤال 11 من النسخ الموحد لرفع التقارير متعلقة بالنشاط ذي الأولوية 6 (إدامة صون البلازما الجرثومية خارج الموائل الطبيعية والتوسع فيه) والنشاط ذي الأولوية 7 (تجديد وإكثار الإضافات خارج الموائل الطبيعية).

مجموعات خارج مواقعها الطبيعية (المادة 15)

39- أفادت سبعة أطراف متعاقدة أنها يَسَّرَت إمكان الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية. وفي هذا السياق، قدمت أربعة أطراف متعاقدة عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد أو المحاصيل أو أشارت إلى أن المعلومات متضمنة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وبالإضافة إلى ذلك، ردّ طرفان متعاقدان آخران على السؤال بالإيجاب، لكنهما أشارا إلى أنهما لم يستلما أية طلبات. وذكرت ثلاثة أطراف متعاقدة أنها لم تقدم أية مواد لأنها لم تتلق أي طلب، وأوضح طرف آخر أن المواد المجموعات الوطنية التي لديها ذات أهمية محدودة لهذه المراكز.

40- وأفادت ثمانية أطراف متعاقدة أنها وفرت إمكانية الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، وأشارت إلى أن المعلومات متاحة في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وأفاد طرفان متعاقدان أنهما لم يتلقيا أية طلبات لمثل هذه المواد، في حين أشار أحد الأطراف أن التشريعات الوطنية لا تبيح عمليات النقل هذه. وذكر طرف متعاقد آخر أنه لم يقدم أية مواد لأنه لم يتلق أي طلب. ولاحظ أحد الأطراف المتعاقدة أن السؤال لا يشير إلى ما إذا كانت المادة قد نقلت مع الاتفاق الموحد لنقل المواد أم لا وأن تعريف المراكز الدولية للبحوث الزراعية كان غير واضح.

الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية (المادة 16)

41- أفاد معظم الأطراف المتعاقدة عن أنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية. وهذه الشبكات الإقليمية أو

دون الإقليمية - مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للجماعة الإنمائية لشمال أفريقيا والشرق الأدنى، وبرنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية، والاتحاد الأوروبي لبحوث تربية النباتات، ومركز بلدان الشمال للموارد الوراثية، ومنبر التكنولوجيا في مجال التكنولوجيا الحيوية النباتية، والنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية. وأشار أحد الأطراف المتعاقدة إلى مشاركته في مبادرة القمح العالمية ومبادرة DivSeek. كما أفاد عدد من الأطراف المتعاقدة عن مشاركته في الشبكات القائمة على المحاصيل أو في حلقات عمل أو مشاريع ثنائية لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات.

الموارد المالية (المادة 18)

42- لم يتخلف عن الرد على سؤال ما إذا كان قد قَدّم أو تلقى موارد مالية لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف سوى طرف متعاقد واحد. وأفادت ثلاثة أطراف متعاقدة من البلدان النامية أنها تلقت دعمًا ماليًا مباشرًا من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية، وأفاد أحد الأطراف أنه تلقى دعمًا ماليًا من مرفق البيئة العالمية لأنشطة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

43- وتحليل الردود بالتفصيل يتبين أن ثلاثة أطراف متعاقدة أفادت أنها قدّمت تبرعات لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية تبلغ عدة ملايين من الدولارات. وعلى وجه الخصوص، أفاد أحد هذه الأطراف أنه أنشأ آلية لتوفير دخل يمكن التنبؤ به ومستدام لصندوق تقاسم المنافع على أساس سنوي. وأفاد بعض الأطراف المتعاقدة عن دعمه للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية. وأفادت ثلاثة أطراف متعاقدة أيضًا عن دعمها للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وبرامج منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بوصفه أحد المكونات الداعمة للمعاهدة الدولية، كما لعدة منظمات غير حكومية تعمل على تنفيذ المعاهدة.

44- وأفاد أحد الأطراف المتعاقدة أنه يقدم منذ عام 2008 دعمًا ماليًا وتقنيًا مباشرًا إلى القبو الدولي للبدور، إذ يوفر هذا المرفق تخزينًا احتياطيًا لكافة المجموعات خارج المواقع الطبيعية على امتداد العالم.

45- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت ثلاثة أطراف متعاقدة أنها مؤّلت برامج لبناء القدرات، وأفاد طرفان أنهما دعما تنفيذ النظام المتعدد الأطراف في بلدان نامية مختلفة، وأفاد طرف آخر عن دعمه برنامج تعزيز القدرات في البرامج الوطنية للموارد الوراثية النباتية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأشار أحد هذه الأطراف أيضًا إلى تقديمه مبلغ 120 000 دولار لدعم وضع برنامج العمل بشأن نظام المعلومات العالمي الوارد في المادة 17 من المعاهدة الدولية. وأفاد الطرف المتعاقد نفسه عن تقديم مبلغ 1 118 000 دولار إلى DivSeek II (كتالوج Genesys) وإلى للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل. وأفاد أحد الأطراف المتعاقدة أنه وضع برنامج منح وطنية لدعم حماية التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية من خلال مشاريع محلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بذل جهود ترمي إلى الوفاء بالتزامات البلدان بموجب اتفاقيات أخرى حول التنوع البيولوجي، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها.

46- وفي هذا السياق، أفاد طرفان متعاقدان من البلدان المتقدمة النمو أنهما قدما دعماً لـ "الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات المعاهدة".

47- وأفادت عدة أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عن تمويل أنشطة وطنية متعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما بنوك الجينات الوطنية وبحوث وتربية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأفاد أحد الأطراف المتعاقدة أنه مؤلّ عددًا من مشاريع علم الجينوم، واحد عن التركيب الوراثي بالتسلسل وآخر عن طريق استخدام سحّاب الجينوم وثالث عن القمح والشعير لتحديد أصناف تتحمّل إجهاد الجفاف في إثيوبيا.

ملاحظات واقتراحات عن نسق رفع التقارير

48- أشار معظم الأطراف المتعاقدة أنها لا تواجه مشاكل في استكمال التقارير. غير أن أحد الأطراف المتعاقدة أفاد أنه واجه محدودية في الاتصال على الإنترنت، وأشار طرف آخر أنه واجه مشاكل تقنية أخرى في نسق رفع التقارير، وواجه طرف ثالث صعوبة في الإجابة على الأسئلة التي تتطلب الإجابة فقط بنعم أو لا. وأشار طرف متعاقد آخر أنه واجه صعوبات في جمع جميع المعلومات المطلوبة على الصعيد الوطني.

49- وقدمت عدة أطراف متعاقدة ملاحظات وتوصيات بشأن مراجعة نسق رفع التقارير في المستقبل. ولاحظ بعض الأطراف أن بعض الأسئلة تبدو متشابهة، نظرًا إلى أن النسق منظم حسب مواد المعاهدة الدولية، وذكر أنه لم يكن من السهل أحيانًا معرفة أين ينبغي أن تورد المعلومات عن أنشطة معينة. ونتيجة لذلك، قُدمت المعلومات نفسها ردًا على عدد من الأسئلة أو أدرج الجيب إشارات إلى الردود التي قُدمت على أسئلة أخرى. مثلًا، كان هذا هو الحال في الردود على الأسئلة المتعلقة بالمادة 8 (التعاون التقني) والمادة 18 (الموارد المالية) والمادة 16 (المشاركة في الشبكات الدولية). واقترح أحد الأطراف المتعاقدة تجميع كافة أنشطة التعاون الدولي في قسم واحد والإشارة إليها من الأسئلة ذات الصلة.

50- وأشار طرفان متعاقدان إلى أن بعض المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاح الآن في نظم أخرى، مثل النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وفي الواقع، أشارت أطراف متعاقدة عدة أن الأرقام الواردة في تقاريرها تشير فقط إلى بنك الجينات المركزي الوطني أو إلى الأنشطة التي تنسقها المؤسسة البحثية الوطنية الرئيسية. وأفادت أيضًا أن بعض المعلومات المطلوبة قد أرسل بالفعل إلى منظمة الأغذية والزراعة، وهي متاحة في النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر. ومن الأمثلة على ذلك السؤال 31 المتعلق بالمادة 14 بشأن خطة العمل العالمية. وأيضًا يتعلق السؤال 11 من نسق رفع التقارير بالنشاط ذي الأولوية 6 (إدامة وصون البلازما الجرثومية في المواقع الطبيعية والتوسع فيها) والنشاط ذي الأولوية 7 (تجديد المدخلات الموجودة خارج المواقع الطبيعية وإكثارها) من خطة العمل العالمية. وأرفق طرفان متعاقدان التقارير المقدمة إلى منظمة الأغذية والزراعة لرصد خطة العمل العالمية الثانية بوصفها ذات صلة بالسؤال 31، فضلًا عن معلومات عن البرامج الوطنية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

51- وأشار أحد الأطراف المتعاقدة إلى أن بعض المعلومات الواردة في تقريره ينبغي أن يقرأ جنباً إلى جنب مع تقارير من أطراف متعاقدة أخرى، بما أنه يصون المواد خارج المواقع الطبيعية ويديرها بصورة جماعية من بنك الجينات لبلدان الشمال. وادعى هذا الطرف المتعاقد نفسه أن بعض الأسئلة ليس ذا صلة، واقترح أن يوفّر نسق رفع التقارير في المستقبل في حالات قليلة خيار "لا ينطبق"، ولكنه لم يحدد تلك الحالات.

ملاحظات عامة عن تنفيذ المعاهدة الدولية

52- أشارت عدة أطراف متعاقدة إلى أن تطبيق المعاهدة الدولية سيتطلب وقتاً وموارد مالية. ولفتت الانتباه بوجه خاص إلى الحاجة إلى تطوير أنشطة بناء القدرات واستدامتها على مختلف المستويات وحول مواضيع مختلفة، ربما بالتعاون مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية. واقترح طرفان متعاقدان أن "يضع الجهاز الرئاسي المزيد من الخطوط التوجيهية لمساعدة البلدان على تنفيذ عدد من الأحكام".

53- وفي ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف، علّق أحد الأطراف المتعاقدة أن الاتفاق الموحد لنقل المواد غير واضح، خاصة للمستخدمين الذين لا يتحدثون إحدى اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة. واقترح القيام من قبيل الكياسة بتوفير ترجمات إلى لغات وطنية أخرى ووضع مذكرات تفسيرية وعرض لأجوبة على الأسئلة المتكررة. واقترح أيضاً وضع خطوط توجيهية لكيفية إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.

54- وعلّق طرف متعاقد آخر أن مصالح الأطراف المتعاقدة متباينة جداً، فبينما تشدد البلدان المتقدمة النمو على إمكانية الحصول على البلازما الجرثومية، فإن البلدان النامية أكثر اهتماماً بتنفيذ حقوق المزارعين وبصون الموارد واستخدامها المستدام والتوزيع العادل والمنصف للمنافع. وأشار هذا الطرف أن الامتثال ينبغي أن يسير جنباً إلى جنب مع توفير الدعم الدولي للبلدان النامية، التي هي مراكز منشأ المحاصيل.

ثانياً - التحليل

55- استناداً إلى التوليف، يُقدّم هذا التحليل وفقاً للقسم خامساً-3 من إجراءات الامتثال. ونظراً إلى أن عدد التقارير التي وردت محدود، ينبغي تفسير النتائج المعروضة في هذا القسم بعناية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التحليل يقتصر على الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير. ولذا ربما أدى التوزيع الجغرافي غير المتكافئ للتقارير الواردة إلى نتائج متحيزة لأقاليم معينة. وعلاوة على ذلك، تباينت التقارير من حيث كمية ودقة المعلومات التي احتوتها، فقد قدم بعضها معلومات مكثفة لشرح الإجابات، بينما قدمت تقارير أخرى معلومات محدودة فقط. كذلك أشارت اللجنة إلى أن الجهاز الرئاسي لم يحدد أية أولويات لهذا التحليل.

ملاحظات عامة

- (أ) لاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة من خلال استخدام صيغة النسق الموحد لرفع التقارير قيمة للغاية في تقديم لمحة عامة عن حالة تنفيذ المعاهدة الدولية؛
- (ب) ورأت اللجنة أن إجراء تقييم شامل لتنفيذ المعاهدة يتطلب عددًا أكبر من التقارير؛

التزامات عامة (المادة 4)

- (ج) طلبت اللجنة من الأمانة الاتصال بالأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير والتي ذكرت أنها لم تضع أي قانون أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات محددة لتنفيذ المعاهدة الدولية. ولما كان يبدو من بين أجزاء أخرى من تقارير هذه الأطراف أنها قد اتخذت مثل هذه التدابير، طلبت اللجنة من الأمانة التماس التوضيح.

صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها (المادة 5)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

الاستخدام المستدام للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (المادة 6)

- (د) لاحظت اللجنة أن معظم الأطراف المتعاقدة قد وضع تدابير لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، إذ يحتوي معظم التقارير على معلومات مفصلة عن هذه التدابير، وتأكيدات أن الأطراف المعنية تتعاون مع أطراف متعاقدة أخرى في هذا المجال.

الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي (المادة 7)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

التعاون التقني (المادة 8)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

حقوق المزارعين (المادة 9)

- (هـ) لاحظت اللجنة أن أغلبية الأطراف المتعاقدة اتخذت تدابير متعددة لتعزيز حقوق المزارعين، ولا سيما التدابير المتعلقة بالمشاركة في صنع القرار.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها (المواد من 10 إلى 13)

- (و) لاحظت اللجنة أن معظم الأطراف المتعاقدة أفاد أن لديه مواد مُدرجة في النظام المتعدد الأطراف. ولاحظت اللجنة أيضًا أن عددًا من الأطراف المتعاقدة لم يبلغ عن المواد المدرجة في النظام المتعدد الأطراف، وطلبت إلى الأمانة الاتصال بهذه الأطراف للتماس توضيح للأسباب.
- (ز) ووافقت اللجنة على لفت انتباه الجهاز الرئاسي إلى أن أحد الأطراف المتعاقدة لم يشير إلى أي صعوبة تقنية، لكن موقف ذلك الطرف هو اتخاذ إجراءات عندما تكون كافة عناصر النظام المتعدد الأطراف فاعلة، بما في ذلك استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية. وفي هذه المرحلة، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت تلك مسألة هيكلية أم مسألة عرضية.
- (ح) ولاحظت اللجنة أن عددًا قليلًا فقط من الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير اتخذت تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج مواردهم المدرجة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف.
- (ط) ولاحظت اللجنة أن ثلثي الأطراف المتعاقدة اتخذت تدابير لتوفير حصول ميسر على المواد الموضوعية في النظام المتعدد الأطراف. غير أن اللجنة لاحظت أيضًا أن ثلث الأطراف المتعاقدة لم يتخذ تدابير لتوفير وصول ميسر إلى النظام المتعدد الأطراف.
- (ي) ولاحظت اللجنة أن معظم الأطراف المتعاقدة استخدم الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة غير مدرجة في الملحق الأول.
- (ك) ولاحظت اللجنة أن معظم الأطراف المتعاقدة قدّم أو تلقى منافع غير نقدية من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف.

خطة العمل العالمية (المادة 14)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

المجموعات خارج المواقع الطبيعية (المادة 15)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية (المادة 16)

- استنادًا إلى المعلومات والتقارير المقدمة حتى الآن، لم تتمكن اللجنة من تقديم أي تحليل بشأن هذه النقطة.

الموارد المالية (المادة 18)

(ل) لاحظت اللجنة أن معظم التقارير ذكر أن موارد مالية قد قدمت أو استلمت لتنفيذ المعاهدة الدولية، وتلقت ثلاثة أطراف متعاقدة من البلدان النامية دعمًا من صندوق تقاسم المنافع، كما تلقى طرف واحد دعمًا من مرفق البيئة العالمي.

(م) ولاحظت اللجنة أن الموارد المالية قد قدمت في معظمها إلى صندوق تقاسم المنافع، والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وبرامج منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تنفيذ المعاهدة، وبرامج بناء القدرات.

ملاحظات واقتراحات على نسق رفع التقارير

(ن) لاحظت اللجنة أن معظم الأطراف المتعاقدة لم يواجه صعوبات عند تقديم التقارير باستخدام النسق الموحد لرفع التقارير ونظام رفع التقرير على الإنترنت، ولكن كان هناك بعض الاقتراحات لتبسيط الاستبيان.

ملاحظات عامة عن تنفيذ المعاهدة الدولية

(س) طلبت اللجنة من الأمانة الاتصال بالأطراف المتعاقدة التي اقترحت أن يضع الجهاز الرئاسي المزيد من الخطوط التوجيهية لمساعدة البلدان على تنفيذ المعاهدة وذلك للحصول على توضيح بشأن أنواع الأنشطة والمواضيع التي يتعين إدراجها.

الملحق 3

مشروع القرار **/2017

الامتثال

إن الجهاز الرئاسي

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن الامتثال

- 1- يشكر الأطراف المتعاقدة التي قدمت في الوقت المحدد تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 2- يشكر لجنة الامتثال على التوليف والتحليل المتواصلين للتقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 3- يبحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد، بما في ذلك الدول التي أصبحت أطرافاً متعاقدة منذ الدورة الخامسة وقبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018، تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال؛
- 4- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تحديث تقاريرها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتثال، حسب الاقتضاء، ويلاحظ أن هذه التقارير ينبغي أن تُقدم كل خمس سنوات أو دورياً، وفقاً لإجراءات الامتثال؛
- 5- يقرر أن تنظر لجنة الامتثال في جميع التقارير الأخرى التي تتلقاها حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات الامتثال؛
- 6- يطلب إلى لجنة الامتثال أن تستعرض نسق رفع التقرير الموحد وأن تقدم توصيات لتحسينه، استناداً إلى اقتراحات الأطراف المتعاقدة والخبرات في استخدامه؛
- 7- يشكر الأمانة على نشر النظام الإلكتروني لرفع التقارير عن الامتثال، ويطلب إلى الأمين مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أثناء عملية إعداد تقاريرها؛
- 8- يؤكد مجدداً أن إحدى مهام لجنة الامتثال هي إسداء المشورة وتيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية والمساعدة القانونية، إلى أي طرف متعاقد بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال، بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته

بموجب المعاهدة الدولية، ويدعو وفقاً لذلك الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير بشأن هذه المسائل لتنظر فيها لجنة الامتثال؛

9- يقرر تأجيل الاستعراض المتوخى في القسم عاشراً من إجراءات الامتثال إلى دورته الثامنة؛

10- يدعو لجنة الامتثال إلى عقد اجتماع واحد على الأقل خلال فترة السنتين 2018-2019، إذا دعت الحاجة، يدعو إليه رئيس لجنة الامتثال بالتشاور مع الأمانة؛

11- يقرر أن تدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة أعضاء اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية كما يعتمدها الجهاز الرئاسي؛

12- ينتخب أعضاء لجنة الامتثال وفقاً للقسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال، كما يرد في الملحق بهذا القرار.

الملاحق 4

أعضاء لجنة الامتثال

انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2019	انتهاء الولاية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017	الإقليم
السيد Koffi KOMBATE	السيدة Angeline MUNZARA	أفريقيا
السيد Sadar Uddin SIDDIQUI	السيدة Amparo AMPIL، نائب رئيس	آسيا
السيدة Susanna PAAKKOLA	السيد René LEFEBER رئيس	أوروبا
السيد Armando Bustillo CASTELLANOS	السيدة Lianne FERNÁNDEZ GRANDA	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيد Hojat KHADEMI	السيد علي شحادة	الشرق الأدنى
	السيدة Felicitas KATEPA- MUPONDWA	أمريكا الشمالية
السيدة Valerie TUIA (استقالت في كانون الثاني 2017)	السيد Geoff BUDD	جنوب غرب المحيط الهادئ